رقم الحكم في المجموعة ٩٥
رقم القضية في محكمة الاستئناف الإدارية ٢/٧١٤/س لعام ١٤٤٠هـ
رقم الاعتراض ١٢٢٣ لعام ١٤٤٠هـ
تاريخ الجلسة ١٤٤٠/١١/٢١هـ

المبادئ المستخلصة

أ- دعوى - الحكم في الدعوى - تسبيب الحكم - إيراد الدفوع الجوهرية - الرد عليها - عدم تضمن الحكم للدفوع وأوجه الدفاع الجوهرية المثارة في الدعوى، وعدم الرد عليها، بالمخالفة لنظام المرافعات أمام ديوان المظالم؛ مما يوجب نقضه.

ب- دعوى - الحكم في الدعوى - تكييف الدعوى - الخطأ في تكييفها - صدور الحكم محل الاعتراض برفض الدعوى بناءً على اعتبارها دعوى تعويض، في حين أنها طعنٌ على امتناعٍ يأخذ حكم القرار الإداري، وطريق الطعن عليه هو دعوى الإلغاء؛ مما يعني أن الحكم المعترَض عليه قد أخطأ في تكييف الدعوى وهو ما يُبرر نقضه.

مُستند الحُكْمِ

المادة (٥/٣٥) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات أمام ديوان المظالم الصادرة بقرار مجلس القضاء الإداري رقم (١/٤٦) وتاريخ ١٤٣٥/١٢/٢٦هـ.

الوَقائِع

تتلخص الوقائع حسبما يبين من الحكم المعترض عليه، والاعتراض المقدم عليه في أن المعترض سبق أن أقام الدعوى أمام المحكمة الإدارية بمكة المكرمة على الجامعة

المعترض ضدها طالب فيها بإلزام الجامعة بصرف مستحقاته المالية؛ لقيامه بتدريس طلاب الدراسات العليا في كلية الآداب للعام الجامعي (١٤٣٥-١٤٣٦هـ) ولم تصرف له رواتب نتيجة عدم استكمال إجراءات تجديد عقده. وبعد قيد دعواه في سجلات المحكمة قضية إدارية برقم (١٠/٦٩٣/ق) لعام ١٤٣٨هـ، أحيلت إلى الدائرة الإدارية التاسعة بتلك المحكمة حيث باشرت نظرها وأصدرت فيها حكمها القاضي برفض الدعوى؛ تأسيساً على أن الدعوى من قبيل دعاوى التعويض المشمولة بالمادة (١٣/ج) من نظام الديوان، وأنه لم يثبت في مواجهة الجامعة المدعى عليها خطأ؛ إذ إن اللائحة المنظمة لشؤون منسوبي الجامعات السعوديين من أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم قد منحت الجامعة سلطة تقديرية في إبرام عقد الاستعانة بأعضاء هيئة التدريس أو تجديده، وقد ربطت قيام العلاقة التعاقدية مع أعضاء هيئة التدريس بصدور توصية من المجلس العلمي وموافقة مجلس الجامعة، والمدعي بإقراره قد علم برفض المجلس العلمي قبول تجديد عقده قبل بداية العام الجامعي المشار إليه، مع ذلك قام بمباشرة التدريس بالمخالفة لتعميم مدير الجامعة الذي يمنع مثل ذلك إلا بعد استكمال إجراءات التعاقد. وباستئناف المدعي الحكم أمام محكمة الاستئناف الإدارية بمنطقة مكة المكرمة، قيدت قضية استئناف إدارية برقم (٢/٧١٤/س) لعام ١٤٤٠هـ، وفي جلسة ١٤٤٠/٤/٥هـ أصدرت دائرة الاستئناف الإدارية الثالثة حكمها في القضية بتأييد حكم الدائرة الابتدائية. وبتاريخ ١٤٤٠/٦/٢هـ تقدم المدعي إلى هذه المحكمة باعتراضه على

حكم محكمة الاستئناف قيد في سجلاتها برقم (١٢٢٣) لعام ١٤٤٠هـ طالب فيه بنقض حكم محكمة الاستئناف؛ للأسباب الواردة فيه والتي تتلخص في أن الحكم أخطأ في تكييف الدعوى عندما كيفها على أنها دعوى تعويض، في حين أنها دعوى إلغاء قرار امتناع جهة الإدارة عن اتخاذ قرار من الواجب عليها اتخاذه؛ لأنه كان يجب على الأمين عرض طلب التجديد على المجلس ولكنه امتنع، فتكون مشمولة بنص المادة (١٣/ب) من نظام الديوان، بالإضافة إلى أن الحكم قد خالف أحكام الشريعة الإسلامية فالأجر مرتبط بالعمل، ومعاملة تجديد العقد وإن أوقفت إجرائياً، إلا أنه من الناحية الفعلية فإن الجامعة كلفته بالعمل بموجب جدول دراسي معتمد باسمه في منظومة الجامعة وبوابتها الإلكترونية كبقية أعضاء هيئة التدريس الذين هم على رأس العمل، وتم تسليم النتائج للجامعة، والمشاركة في اللجان، وحضور المجالس المختصة طيلة الفترة، وهذا العمل كان على وظيفة أستاذ مشارك ذات الرقم (٤٤) المعتمدة في ميزانيتها والتي كان العمل عليها. وبتبليغ المعترض ضدها بصحيفة الاعتراض أودعت مذكرة دفاع تتلخص في أنه لم يتم التعاقد مع المعترض للتدريس خلال عامي (١٤٣٥-١٤٣٦هـ)؛ لأن فتره طلب الاستعانة أو التجديد لأعضاء هيئة التدريس انتهت بتاريخ ١٤٣٥/٥/٥هـ، وأنه تم تكليف المعترض بتدريس مواد الفصل الأول والثاني للعام الجامعي (١٤٣٥-١٤٣٦هـ) دون عرض موضوعه على المجالس المختصة حسب نص المادة (٩٧) من اللائحة المنظمة لشؤون منسوبي الجامعات، إلا أن هذا لا يمنع من أن المعترض أنجز العمل المكلف به

من قبل رئيس القسم ولا مانع من صرف استحقاقه المالي كمتعاون عن المواد التي قام بتدريسها بمبلغ واحد وعشرين ألف ريال.

الأسباب

وبما أن الاعتراض استوفى سائر أوضاعه الشكلية، ولما كانت المادة (٥/٣٥) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات أمام ديوان المظالم قد نصت على أنه: "يجب أن يبين في نسخة الحكم الصادر في الاعتراض -بالإضافة إلى البيانات الأساسية المذكورة في المادة (٢٧)- الآتي: أ- ملخصاً وافياً للاعتراض يشتمل على طلبات المعترض، ومنطوق الحكم المعترض عليه، وحاصل الأسباب التي بُني عليها الاعتراض، والطلبات في الدعوى المعترض على حكمها. ب- الرد على ما تضمنه طلب الاعتراض من دفوع أو أوجه دفاع جوهرية، إذا لم يكن الحكم المعترض عليه قد تضمن الرد عليها"؛ فإنه بمطالعة الحكم محل الاعتراض يتبين مخالفة ما أوجبه النص النظامي، فلم يُضمن الحكم الدفوع وأوجه الدفاع التي أثارها المعترض في لائحة استئنافه فضلاً عن الرد عليها، وهو مما أسس عليه المعترض اعتراضه مرفقاً معه لائحة الاستئناف والتي تضمنت مطاعن على الحكم المستأنف جديرة بالنظر والرد عليها، ومن تلك المطاعن الخطأ في تكييف المنازعة مؤكداً بأنه لم يطالب بالتعويض و إنما طالب بإلغاء القرار الصادر بالرفض من أمين المجلس العلمي على اعتبار أنه لا صلاحية له في ذلك الرفض، كما أن اللائحة المنظمة

لشؤون منسوبي الجامعات السعوديين من أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم لم تحدد وقتاً لتلقي الطلبات بشأن إجراءات التعاقد، مضيفاً أن موافقة المجلس حسبما جرت به العادة تصدر بأثر رجعي على التعاقد بالموافقة، كما تطرق للتعويض والأركان اللازمة له نافياً الخطأ عن الجامعة؛ لكونها مكنته من التدريس خلال الفصلين (١٤٣٥-١٤٣٦هـ) لتيقنها بموافقة المجلس على طلب التجديد لوجود حاجة ملحة تستلزمه. وبالإضافة إلى مخالفة الحكم محل الاعتراض للنص النظامي بعدم تضمينه الدفوع وأوجه الدفاع الجوهرية والرد عليها فإنه أخطأ كذلك في تكييف الدعوى عندما اعتبرها من دعاوى التعويض المشمولة بالمادة (١٣/ج) من نظام الديوان، في حين أنها وبحسب ما يبين منها أنها طعن على الامتناع عن إحالة طلب التجديد إلى المجلس العلمي في الجامعة ليقرر فيه ما يراه، وقد يتقرر قبول ذلك التجديد بأثر رجعي كما ورد في حالات مشابهة طبقاً لما قدمه المعترض رفق اعتراضه، فالتعاقد وحسب البين من إجراءاته يمر بعدة مراحل يتخذ بشأنها قرارات مركبة يصلح أي منها للطعن عليه باستقلال؛ مما يعني أن الرفض الحاصل من أمين المجلس كما يذكر المعترض في حكم القرار الإداري وطريق الطعن عليه هو دعوى الإلغاء حسبما نصت عليه المادة (١٣/ب) من نظام الديوان، وحاصل ما تقدم أن الحكم قد وقع في المخالفة التي تستلزم نقضه.

لذلك حكمت المحكمة: بقبول الاعتراض شكلاً، وفي الموضوع بنقض الحكم محل الاعتراض وإحالة القضية إلى محكمة الاستئناف الإدارية بمنطقة مكة المكرمة

للفصل فيها من غير مَنْ نظرها.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.